هيئة الأمم المتحدة للمرأة

إعلان سياسي

بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

CSW64
الدورة الرابعة والستون للجنة وضع المرأة

بيجين +25:
تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات
09-20 آذار/ مارس 2020

ملاحظة للقارئ

في آذار/مارس 2020، كان من المُقرّر للجنة وضع المرأة التابعة لهيئة الأمم المتحدة أن تُجري استعراضًا وتقييمًا لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، بعد مرور خمسة وعشرين عامًا منذ اعتماده في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجامعة العامة المنعقدة عام 2000، فضلاً عن الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نحو مراعٍ للمنظور الجنساني. اضطلعت 172 دولة بعمليات الاستعراض الوطنية وأعدّت التقارير الوطنية (هنا). وأجرت جميع اللجان الوطنية الخمس للأمم المتحدة عمليات الاستعراض الوطني لتقييم التوجهات ولرسم خطة العمل المقبلة (واردة هنا). كما تم إعداد تقرير شامل لدعم العمل الذي تضطلع به اللجنة (E/CN.6/2020/3).

نظرًا للتطور السريع لوضع مرض فيروس كورونا العالمي (كوفيد-19) في بداية عام 2020، قررت الدول الأعضاء عقد جلسة مختصرة قصيرة. وعليه، عقدت اللجنة اجتماعًا في يوم 9 آذار/مارس 2020، حين اعتمدت إعلانًا سياسيًا بمناسبة حلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (E/2020/27).

لدى اعتماد الإعلان السياسي، تُرحب الحكومات بالتقدُّم المُحرَز، ولكنها تُقر أيضًا بعدم تحقيق أيّ بلد للمساواة الكاملة بين الجنسين والتمكين التام للنساء والفتيات، وبأن التقدم المُحرَز كان عمومًا دون السرعة أو العمق المطلوبين. تفاوتت مستويات التقدُّم في بعض المجالات، ولا تزال الثغرات الكبيرة قائمة، وظهرت تحديات جديدة في أثناء تنفيذ منهاج العمل ومجالات اهتماماته الحاسمة الاثني عشر. وتتطلب بذل جهود مكثفة، بما في ذلك ما يتعلق بالتعليم، والمشاركة والقيادة، والتمكين الاقتصادي، وأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر، والحماية الاجتماعية، وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، وأشكال العنف والممارسات الضارة، والنزاع المسلح وعمليات السلام، والصحة، والجوع وسوء التغذية.

واستجابةً لذلك، تتعهد الحكومات بأخذ المزيد من الإجراءات لكفالة التنفيذ الكامل والفعّال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، عن طريق عدد من إستراتيجيات التنفيذ الشاملة، بما في ذلك ما يلي: إبطال جميع القوانين التمييزية، والتخلص من الأعراف الاجتماعية التمييزية وأشكال التنميط الجنساني، وتعزيز المؤسسات، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملية التنمية المستدامة، والتمويل الكافي، وتعزيز المساءلة، وتسخير إمكانات التكنولوجيا والابتكار، وسد الثغرات في توافر البيانات والأدلة، وتوطيد التعاون الدولي والشراكات من أجل تنفيذ الالتزامات.

وتؤكد الحكومات من جديد أن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات سيقدمان إسهامًا ذا أهمية حاسمة في المضي قدمًا بتنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة وسيُسلطان الضوء على دور لجنة وضع المرأة.

تُسلم الحكومات بالدور المهم الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، كما تُرحب بإسهامات المجتمع المدني في تنفيذ منهاج العمل وتتعهد بتهيئة وكفالة بيئة آمنة ومواتية لهن.

وفي الختام، يلتزم الوزراء وممثلو الحكومات بالتنفيذ الكامل والفعّال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وذلك من خلال تعزيز الجهود الجماعية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع الفتيات والنساء، بما في ذلك كفالة تمتعهن التام بحقوق الإنسان الواجبة لهن.

نحن، وزراء وممثلي الحكومات،

وقد اجتمعنا في الدورة الرابعة والستين للجنة وضع المرأة، في نيويورك، بمناسبة حلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عُقد في بيجين في عام 1995، من أجل إجراء استعراض وتقييم لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام2000 : المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، بما في ذلك إجراء تقييم للتحديات والثغرات الراهنة التي تؤثر على تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وعلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وضمان تمتعهن التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الرجال والفتيان طوال دورة حياتهن وإسهام ذلك في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نحو مراعٍ للمنظور الجنساني، ومن أجل ضمان التعجيل بتنفيذ منهاج العمل، والتزاماً منّا بكفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأعمال التحضيرية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الإنمائي والاقتصادي والاجتماعي والبيئي والإنساني والميادين ذات الصلة وفي تنفيذها ومتابعتها المتكاملين والمنسّقين بحيث تسهم هذه المؤتمرات بشكل فعال في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

1 - **نؤكد من جديد** إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة(2) والإعلاناتِ التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة والخامسة عشرة والعشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ونلتزم بتنفيذ هذه الصكوك جميعا؛

2 - **نسلّم** بأن التنفيذ الكامل والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أمران يعزز كلّ منهما الآخر في مساعي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لهن، ونهيب بالدول التي لم تصدّق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري أو لم تنضم إليهما بعدُ أن تنظر في القيام بذلك؛

3 - **نشدّد** على العلاقة التعاضدية بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والتنفيذ الكامل والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نحو مراعٍ للمنظور الجنساني، والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة ونتائجها وجهود متابعتها، ونشدّد أيضاً على أن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات سيقدمان إسهاما ذا أهمية حاسمة في المضي قدماً بتنفيذ جميع الأهداف والغايات الواردة في خطة عام 2030؛

4 - **نرحب** بعقد الاستعراضات الإقليمية التي اضطلعت بها لجان الأمم المتحدة الإقليمية، مع الإحاطة علماً بما تمخضت عنه هذه العمليات الحكومية الدولية من نتائج على الصعيد الإقليمي أسهمت في استعراض عام 2020 الذي تجريه لجنة وضع المرأة؛

5 - **نرحب أيضاً** بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين من خلال الإجراءات المتضافرة في مجال السياسة العامة التي اتخذت على الصُعد الوطني والإقليمي والعالمي، ونرحب كذلك بأنشطة الاستعراض التي تضطلع بها الحكومات في سياق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، مع التنويه بالإسهامات الهامة التي يقدّمها المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، ونشير إلى قرار الجمعية العامة 73/340 المؤرخ 12أيلول /سبتمبر 2019 ونتطلع إلى الاجتماع الرفيع المستوى الذي تنظّمه الجمعية العامة بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمقرر عقده في 23 أيلول/ سبتمبر 2020 عن موضوع "التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات"؛

6 - **نعرب عن قلقنا** لأن التقدّم المحرز كان عموماً دون السرعة والعمق المطلوبين ولتفاوت مستوياته في بعض المجالات ولكون ثغراتٍ كبيرة لا تزال قائمة وعقباتٍ منها العقبات الهيكلية والممارسات التمييزية ومشكلة تأنيث الفقر لم تُذلل بعد، ونقر بأنه بعد مضي خمسة وعشرين عاماً على انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لم يحقق أيّ بلدٍ المساواةَ الكاملة بين الجنسين والتمكين التام للنساء والفتيات، وبأن مستويات عالية من انعدام المساواة لا تزال قائمةً على صعيد العالم، وبأن كثيرا من النساء والفتيات يعشن أشكالا متعددة ومتداخلة من التمييز والضعف والتهميش طوال دورة حياتهن وبأن هؤلاء النساء والفتيات، وقد يشمَلْن ضمن أخريات النساءَ المنحدرات من أصل أفريقي والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والريفيات ونساءَ

الشعوب الأصلية وذوات الإعاقة والمهاجرات والمسنات، أحرزن أقل قدر من التقدم مقارنةً بغيرهن؛

7 - **نقر** بأنّ الفقر وعدم المساواة الاقتصادية على الصعيد العالمي وعدم توزيع مكاسب التنمية بشكل عادل داخل البلدان وفيما بينها يشكّل جميعها تحدياتٍ جوهرية تعترض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

8 - **نقر أيضاً** بأن النساء والفتيات يؤدين دوراً حيوياً بوصفهن عوامل فاعلة في التنمية، وبأنه لا سبيل إلى تحقيق كامل الإمكانات البشرية وبلوغ التنمية المستدامة إذا ظلّ نصف البشرية محروماً من التمتع بكامل حقوق الإنسان والفرص الواجبة له، وبأن أهداف التنمية المستدامة يجب تؤتي أُكلها للجميع؛

9 - **نقر كذلك** بأهمية انخراط الرجال والفتيان بشكل كامل كشركاء وحلفاء استراتيجيين، وبوصفهم عوامل فاعلة للتغيير إضافةً إلى كونهم مستفيدين منه، في مساعي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ونلتزم باتخاذ تدابير لإشراك الرجال والفتيان بالكامل في الجهود المبذولة لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

10 - **نسلّم** بأن تحديات جديدة قد ظهرت ونؤكّد من جديد توافر الإرادة السياسية لدينا لمعالجة التحديات الناشئة والقائمة وسدّ ثغرات التنفيذ المتبقية في مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر جميعها، وهي المرأة والفقر، وتعليم المرأة وتدريبها، والمرأة والصحة، والعنف ضد المرأة، والمرأة والنزاع المسلح، والمرأة والاقتصاد، والمرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، والآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، وحقوق الإنسان للمرأة، والمرأة ووسائط الإعلام، والمرأة والبيئة، والطفلة، ونلتزم التزاماً راسخاً بالقيام بذلك؛

11 - **نسلّم أيضاً** بأن هذه التحديات الجديدة تتطلب بذل جهود مكثفة من أجل التنفيذ الكامل والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ومجالات اهتمامه الحاسمة الاثني عشر، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) تعزيز الجهود الرامية إلى إعمال حق جميع النساء والفتيات في التعليم وإزالة العقبات التي تعترض ذلك، وضمان توفير التعليم الجيد للجميع على قدم المساواة، وتوفير التدريب وتنمية المهارات، وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة، ودعم مشاركة النساء والفتيات في جميع القطاعات، وخاصة القطاعات التي لا يكُن ممثلات فيها على قدم المساواة مع الرجال والفتيان، ومنها على وجه التحديد العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتوطيد التعاون الدولي بشأن هذه المسائل؛

(ب) كفالة تمكين النساء جميعاً من المشاركة في عملية صنع القرار بشكل كامل وهادف وعلى قدم المساواة مع الرجال، وضمان تكافؤ فرصهن معهم في الوصول إلى المناصب القيادية والهيئات التمثيلية بكافة مستوياتها، والعمل على تعزيز أصواتهن، مع تهيئة بيئة آمنة وتمكينية لهن واتخاذ الإجراءات لإزالة أي عقبات تعرقل ذلك؛

(ج) كفالة التمكين الاقتصادي للمرأة عن طريق تعزيز وصول النساء بشكل كامل إلى سوق العمل وفرص العمل اللائق وتكافؤ سبل وصولهن إلى هذه السوق وتلك الفرص مع ما يتوافر لأقرانهن من الرجال، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة التمييز والإيذاء في أماكن العمل، وتعزيز المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة، وتوفير الضمان الاجتماعي، ودعم الانتقال من العمل غير النظامي إلى العمل النظامي في جميع القطاعات، وتحسين إمكانية حصول المرأة على القروض وقدرتها على مباشرة الأعمال الحرة وتعزيز الشمول المالي للنساء والفتيات وإلمامهن بالأمور المالية، وتوطيد التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(د) الاعتراف بتحمّل النساء والفتيات حصةً غير متناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر واتخاذ التدابير اللازمة لتقليل هذه الحصة وإعادة توزيعها، وتعزيز التوازن بين العمل والحياة الشخصية وتقاسم النساء والرجال مسؤوليات الأسرة المعيشية مناصفة؛

(ه) تعزيز نظم الحماية الاجتماعية وغيرها من التدابير الرامية إلى دعم النساء والفتيات وتمكينهن وتخليصهن من أعباء الفقر التي تثقل كواهلهن، بما يشمل الأسر المعيشية التي تعيلها نساء؛

(و) تعميم مراعاة منظور جنساني في السياسات العامة المتعلقة بالبيئة وتغيّر المناخ والحدّ من مخاطر الكوارث، والتسليم بالأثر غير المتناسب لتغيّر المناخ والكوارث الطبيعية على النساء والفتيات، ولا سيما اللاتي يعشن أوضاعاً هشة، وتعزيز قدرة النساء والفتيات على الصمود وقابليتهن للتكيف لمجابهة الآثار الضارة لتغيّر المناخ والكوارث الطبيعية، وتشجيع مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار المتعلق بمسائل البيئة وتغيّر المناخ وقيادتها لتلك العمليات؛

(ز) القضاء على جميع أشكال العنف والممارسات الضارة التي تتعرض لها النساء والفتيات كافة، في المجالين العام والخاص وبما

يشمل السياق الرقمي، ومنعها والتصدي لها، والقضاء كذلك على الاتجار بالبشر وأشكال الرق المعاصرة وغيرها من أشكال الاستغلال ومنعها والتصدي لها، وضمان إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة، وتوفير خدمات الدعم بما فيها خدمات الدعم القانوني والصحي والاجتماعي لجميع النساء اللائي يقعن ضحايا للعنف؛

(ح) تعزيز حماية النساء والفتيات في سياق النزاع المسلح ومشاركة النساء بشكل كامل وهادف وعلى قدم المساواة مع الرجال في عمليات صنع القرار بكافة مستوياتها وفي جميع مراحل عمليات السلام وجهود الوساطة، بما في ذلك في مجال منع نشوب النزاعات المسلحة وحلّها، والإقرار بدورهن القيادي في تلك العمليات وبضرورة تعزيز تمثيلهن في مجال حفظ السلام؛

(ط) تعزيز الجهود الرامية إلى إعمال حق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية طوال دورة حياتهن دون تمييز من أي نوع، وتعزيز سبل تمتعهن بشكل متكافئ بخدمات الصحة والرفاه المقدّمة للجميع وإتاحة تلك السبل لهن بنوعية جيدة وتكلفة ميسورة، بما في ذلك بغية تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

(ي) معالجة مشكلة الجوع وسوء التغذية بين النساء والفتيات من خلال إيلاء الاهتمام لاحتياجاتهن التغذوية المتنوعة في جميع مراحل الحياة؛

12 - **نتعهد** باتخاذ مزيد من الإجراءات الملموسة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) إبطال جميع القوانين التمييزية وكفالة أن تكون القوانين والسياسات العامة والبرامج صالحةً لجميع النساء والفتيات وأن تُنفّذ على نحو تام وفعال وأن تُقيّم بشكل منهجي لضمان فعاليتها والتأكد من أنها لا تخلق أوجه عدم مساواة وتهميش أو تعززها؛

(ب) التخلص من العقبات الهيكلية والأعراف الاجتماعية التمييزية وأشكال التنميط الجنساني، وتعزيز الأعراف والممارسات الاجتماعية التي تمكّن جميع النساء والفتيات وتعترف بمساهماتهن وتنبذ التمييز ضدهن والعنف المرتكب بحقهن، بما في من خلال تصوير النساء والفتيات في وسائط الإعلام بشكل متوازن لا يحبسهن في القوالب النمطية المعتادة؛

(ج) تعزيز فعالية المؤسسات وخضوعها للمساءلة على جميع المستويات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وضمان القدرة على الوصول إلى العدالة والخدمات العامة بشكل متكافئ؛

(د) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مختلف الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، بغية إعمال حقوق الإنسان للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

(ه) تدعيم الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات بالتمويل الكافي عن طريق حشد الموارد المالية من جميع المصادر؛

(و) تعزيز المساءلة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

(ز) تسخير إمكانات التكنولوجيا والابتكار من أجل تحسين حياة النساء والفتيات وسد الفجوة في التنمية والفجوة الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، والتصدي للمخاطر والتحديات الناشئة عن استخدام التكنولوجيات؛

(ح) سد الثغرات في توافر البيانات والأدلة القائمة على التجربة عن طريق تحسين الجمع المنتظم للإحصاءات الجنسانية وتحليلها واستخدامها بسبل منها تنمية القدرات الإحصائية الوطنية، بغية تعزيز تنفيذ السياسات العامة والبرامج وتقييمها؛

(ط) توطيد التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وكذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، من أجل تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

13 - **نؤكد من جديد** المسؤولية الرئيسية للجنة وضع المرأة عن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ونشير إلى أعمال المتابعة التي اضطلعت بها اللجنة في هذا الصدد، ونؤكد من جديد أيضاً دور اللجنة الحفّاز في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وفي تعزيز ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة وفي تنسيق تنفيذ ورصد منهاج عمل بيجين الذي يقر بأن الإعمال الكامل لجميع حقوق

الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع النساء والفتيات لا غنى عنه لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، ونؤكد من جديد كذلك أن اللجنة تساهم أيضاً في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 حتى يتسنى التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

14 - **ننوه** بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة) هيئة الأمم المتحدة للمرأة (ونؤكد مجدداً دورها الهام في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وفي توفير الدعم للدول الأعضاء، وتنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة، وحشد جهود المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، على جميع المستويات، دعماً للتنفيذ الكامل والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ولتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نحو يراعي المنظور الجنساني؛

15 - **نهيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعم التنفيذ الكامل والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين بوسائل منها التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني، وتعبئة الموارد لتحقيق النتائج، ورصد التقدّم المحرز وتقييمه بواسطة البيانات ونظم المساءلة الحازمة؛

16 - **نرحب** بما يقدمه المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المحلي، والمنظمات التي يقودها الشباب وسائر أصحاب المصلحة الآخرين مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حال وجودها، من إسهامات في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتعهد بمواصلة تقديم الدعم، على الصُعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، للجهود التي يبذلها المجتمع المدني في مجال النهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيزها وتمكين جميع النساء والفتيات، وذلك بوسائل منها تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني وكفالتها له، ونسلّم بأهمية التفاعل مع المجتمع المدني بشكل يتسم بالانفتاح والشفافية ولا يهمّش أحداً بوصف ذلك إسهاماً نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

17 - **نلتزم** بالتنفيذ الكامل والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين عن طريق تعزيز ما نبذله من جهود جماعية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك كفالة تمتعهن التام بحقوق الإنسان الواجبة لهن.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي منظمة تابعة للأمم المتحدة مكرّسة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهي مدافعة عالمية عن النساء والبنات، وقد تأسست لتعجيل التقدم نحو تلبية احتياجاتهن في جميع أنحاء العالم.

تدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة العاكفة على تحديد معايير عالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعمل مع الحكومات والمجتمع المدني على تصميم القوانين والسياسات والبرامج والخدمات اللازمة من أجل تنفيذ تلك المعايير. وتدعم الهيئة المشارَكة المتساوية للمرأة في جميع مجالات الحياة، وتركز على خمسة مجالات ذات أولوية، وهي: زيادة القيادة والمشاركة النسائية؛ وإنهاء العنف ضد المرأة؛ وإشراك المرأة في جميع جوانب العمليات المعنية بالسلام والأمن؛ وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة؛ وجعل المساواة بين الجنسين أمراً مركزياً في الميزنة الوطنية والتخطيط الإنمائي الوطني. وتنهض هيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضاً بتنسيق وتعزيز عمل منظومة الأمم المتحدة الرامي إلى الدفع بالمساواة بين الجنسين.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة